قوله والفقه والذاقب على هذا امر السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت
قوله وابك على خطيئتك ضمن ابك معنى اندم فعدى بعلى اي ابك نادما على خطيئتك
وروينا فيه الخ ورواه من حديث ابي سعيد بن خزيمة والبيهقي في الشعب كما في
الجامع الصغير قوله تكفر اللسان وفي نسخة مصححة من المشكاة للسان بلا م
الجر قبل اللسان وعليها شرح صاحب المرقاة وكذا هو في النهاية وهو ظاهر
ولعل الاول من النساخ قال في النهاية فان الاعضا كلها تكفر للسان اي تذل
وتخضع والتكفير هو ان ينحني الانسان ويطاطي راسه قريبا كما يفعل من يريد
الركوع انتهى ورواه ابن الاثير في جامع الاصول لتسكفي الانسان ومثله في
مختصره للديبع اي تطلب منه كفاية الشر وانما كان كذلك لانه الترجمان عما
فيه صلاحا وفسادا قال الطيبي ان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين
قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد لمضغة الى ان قال الا وهي القلب
قلت اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن فاذا اسند اليه الامر
يكون على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك شفى الطبيب المريض قال في المرقاة الاخفى
ظهور توقف صلاح الاعضا وفسادها على القلب بحسب صلاحه وفساده
فانه معدن الاخلاق الكريمة كما انه منبع الاحوال الذميمة فهو كالملك المطاع
والرئيس المتبع فانه اذا اصلح المتبوع صلح التبع واما تعلق الاعضا جميعها باللسان
فلم يظهر لي مدة من الزمان حتى الهمني الله تعالى ببركة الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ان اللسان من اعضا الانسان للكفر والايمان فمع
استقامته ينفع استقامة سائر الاعضا ومع اعوجاجه تبطل احوالها
سوا كانت مستقيمة او معوجة انتهى قوله وروينا في كتابي الترمذي
وابن ماجه قال الحافظ المنذري في الترغيب ورواه ابن ابي الدنيا وقال
الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه عن محمد بن زيد بن خنيس
قال المنذري رواته ثقات وفي محمد بن زيد كلام قريب لا يقدح وهو شيخ
صالح قوله عن ام حبيبة رضي الله عنها هي ام المومنين بنت ابي سفيان
ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف اسمها رملة وبه قال الاكثرون
كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش وكانت من السابقين الى الاسلام
هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى الحبشة فتوفي عنها فتزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة قال ابو عبيدة وخليفة
ويقال سنة سبع قال ابو عبيد القاسم بن سلام والواقدي توفيت
سنة اربع واربعين وقال ابو خيثمة توفيت قبل وفاة معاوية بسنة ووفاة
معاوية في سنة ستين وهذا غريب ضعيف قال الحافظ ابن عساكر
في تاريخ دمشق قدمت زائرة اخاها معاوية وقيل ان قبرها بها قال والصحيح
انها ماتت بالمدينة قال ابن منده توفيت سنة اثنين واربعين وقيل

سنة اربع

سنة اربع واربعين وكان النجاشي امهرها من عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
وليها عثمان بن عفان قال ابو نصر الكلاباذي امهرها النجاشي اربعة الاف
درهم وبعثها الى النبي صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وقال ابو نعيم
الاصبهاني مهرها اربعمائة دينار وتولاها عثمان بن عفان وقيل خالد بن سعيد
ابن العاص بن امية بن عبد شمس وقال غيره كان التزويج سنة ست من الهجرة
وقيل سنة سبع وقدم بها الى المدينة ولها بضع وثلاثون سنة وكان الخاطب عمرا
ابن امية الضمري وكان زوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم عبيد الله بن جحش
تنصر بالحبشة ومات نصرانيا وهو اخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل استشهد
يوم احد نقله المص في التهذيب وفي رياض العامري خرج حديثها الاربعة وغيرهم
روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم احرج منها في الصحيحين اربعة احاديث ٢ نصر
اتفقا على حديثين والاخران لمسلم روى عنها معاوية وعنبسة وعروة انتهى
قوله كل كلام ابن ادم عليه لا له اي يكتب اثمه عليه لا يكتب له ثواب في مقابلته
ويستثنى المباح فانه لا عليه ولا له كما هو معلوم من الادلة والاجماع وعدم ذكره
للعلم به من ذلك او ايهاما لدخوله في المستثنى منه تحذيرا عنه وتنفيرا منه
فان به تضييع الوقت الذي لا انفس منه فيما لا فائدة فيه وقيل المباح ليس مستثنى
بل هو داخل تحت قوله كل كلام ابن ادم عليه فانه من جملته لانه يحاسب به اخذا
بظاهر قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولانه يورث قساوة
القلب كما تقدم وقال الطيبي الكلام في الخبر اجرو هو المستثنى وفي الشر اثم
وفي المباح عفو وهذا يويد عدم الاستثنا وان المباح مما عليه اذ العفو
يقتضي الجريمة فعفي عنها تفضلا والحاصل ان قوله كل كلام ابن ادم الخ دل
على الجميع ما ينطق به مضرته عليه ولذا ورد من صمت نجى ثم خص هذا العام بما لابد
للانسان منه من الامور الدينية من ذكر الله تعالى وما والاه واخرى بالامور الدنيوية
وما نظام امر المكلف عليه من المباحات تفضلا من الله تعالى عفوا عنه وتعقبه
ابن حجر في شرح المشكاة بان قوله في المباح اقله ان يحاسب عليه ليس في محله
كيف والاجماع على ان المباح لا عقاب عليه اصلا على ان جزمه بانه
لابد ان يحاسب عليه يحتاج الى حديث صحيح صريح فان فرض وروده كان معنى المحاسبة
ان يعدد ما فعله من تلك المباحات اظهارا للنعمة عليه حيث لم يواخذ بها
وليس في قوله رقيب عتيد ما يخالف ذلك لانه جاء ان الكاتبين يكتبان ما يلفظ به
ثم بعد يمحى ما لا اثم فيه ولا ثواب واخذه من قول غيره والمباح عفو الاستدلال
على ان المباح مما عليه ليس في محله فان العفو على نوعين عفو بمعنى المجاوزة عن جعل صح
اثم الفعل بعد وجوده وكتابته على المكلف وعفو بمعنى عدم شي من العقاب
في مقابلة الفعل وهذا هو المراد فجعله دليلا لما ذكره وقوله ان العفو يقتضي
الجريمة ممنوع قال على انه ناقض نفسه حيث جعل المباح مستثنى من قوله جميع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)